باء- البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١، سباكمو ضد النرويج
(اعتمدت الآراء في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الدورة السابعة والستون)*

المقدم من: آغ سباكمو (مثله في البداية السيد غوستاف هوغتون)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣١، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد آغ سباكمو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطيا من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفين، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إكارت كلاين، والسيد دافيد كريتزمير، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروسزيفسكي، والسيد ماكسويل يالدن. وأضيف كتذييل لهذه الوثيقة نص رأي شخصي موقع عليه من ستة أعضاء.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو آغ سباكمو، وهو مواطن نرويجي من مواليد ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢١. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك النرويج للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

٢- ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والخمسين، في مقبولية البلاغ ووجدت أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، وأن المسألة ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أنه احتجز احتجازا تعسفيا. وبناء على هذا بتت اللجنة بمقبولية البلاغ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

الوقائع

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٨٤ كلف أحد الملاك، ويدعى فين غريمسغارد، صاحب البلاغ بإجراء إصلاحات في أحد المباني، بما في ذلك هدم واستبدال ثلاث شرفات. وبدأت الأشغال في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٤. وتقدم مستأجران بطلب إلى المحكمة المعنية بالنزاعات الإيجارية لاستصدار أمر منع إلى أن يضمن المالك إعادة الشرفات إلى مظهرها الأصلي؛ وصدر الأمر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤. وبعدئذ اتصل صاحب البلاغ، حسبما ذكر، بقاضي المحكمة المعنية بنزاعات الإيجار ليتأكد منه من كيفية التصرف، وتم إبلاغه بأنه يمكن أن يطلب المالك إجراء تفاوض شفوي في المحكمة أو أن تصدر سلطات البناء البلدية قرارا يصرح بهدم الشرفات. وفي صبيحة يوم الجمعة الموافق ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ قام أحد مفتشي البلدية، السيد بير م. بيرغلي (الذي توفي بعد ذلك) بفحص المبنى مع صاحب البلاغ. ويقول صاحب البلاغ إن مفتش المباني أعطى أمرا شفويا بمواصلة الهدم.

٢-٢ وفيما بعد استأذن صاحب البلاغ الأشغال من جديد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤. وبعد تلقي شكوى من أحد المستأجرين في المبنى وصلت الشرطة إلى الموقع للتفتيش في الساعة ١٠/٣٠ مساء. ورأت الشرطة أن الأشغال تسبب إزعاجا في الجوار وأصدرت أمرا شفويا إلى صاحب البلاغ بوقف الأشغال ورفض صاحب البلاغ ذلك وادعى أنه يعمل بصورة قانونية. وبعد أن أمر تكرارا بوقف أنشطته، أصدر كبير مراقبي الشرطة أمرا بتوقيف صاحب البلاغ. وتم توقيفه في الساعة ١١/٠٠ مساء تقريبا، وأطلق سراحه بعد ذلك بساعة.

---

* مثل السيد غوتساف هوغتون السيد سباكمو حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٣ وفي اليوم التالي واصل صاحب البلاغ تنفيذ أنشطة الهدم. وأمرته الشرطة مرة أخرى بوقف هذه الأنشطة، الأمـــر الذي رفضه صاحب البلاغ. وفي حدود الساعة ٢/٢٥ عصرا تم توقيفه واقتياده إلى مركز الشرطة حيث أطلق سراحه بعد ذلك بثماني ساعات. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤ أصدرت سلطات البناء أمرا كتابيا بهدم الشرفات.

٢-٤ وفي ٢٣ أيـــلول/ســـبتمبر ١٩٨٦ رفـــع صـــاحب البلاغ دعوى أمام محكمة مدينة أوسلو يطالب فيها بتعويضـــات عن أضرار غير مالية لحقت به استنادا إلى أن توقيفه مرتين في ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ لم يكن قانونيـــا. ونظرت المحكمة في الدعوى في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ رفضت المحكمة دعوى صاحب البلاغ. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة إيدســـيفاتينغ العليا. ونظرت المحكمة في دعوى الاستئناف في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وصدر الحكم يوم ٢٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمـــة العـــليا. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قررت اللجنة التمهيدية التابعة للمحكمة العليا عدم إجازة الاستئناف نظرا لعدم إمكانية نجاحه. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا إعادة فتح ملف قضيته؛ ورفض هذا الالتماس في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الشكوى

٣- يدعـــي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد حيث تم توقيفه تعسفا؛ إذ إن توقيفه لم يكن قائما على الأسباب التي حددها القانون ولم يتم حسب الإجراءات التي نص عليها. وفي هذا الصدد يدعـــي المحامي أن الشرطة تجاوزت اختصاصاتها حيث أنها أنفذت أمرا مؤقتا بين طرفين في دعوى مدنية متخذة إجـــراءات على أساس معلومات تلقاها ضابط عالي الرتبة من صديق له هو أحد طرفي الدعوى المدنية. ولم يكن صـــاحب البلاغ طرفا في تلك الدعوى ومن ثم لم يكن يجوز احتجازه إلا بأمر من سلطة قضائية. وينص القانون النرويجي على أن تقوم سلطة خاصة (المجلس البلدي، ورئيسه في أوسلو هو رئيس البلدية) بتنفيذ القرارات المدنية؛ فلا يجوز للشرطة التدخل إلا بناء على طلب السلطة المذكورة. ويقول المحامي أن الشرطة، والحكومة من بعدها، نقـــلت عـــبء الإثبات بطلبها أن يثبت صاحب البلاغ كتابيا أنه كان مصرحا له بتنفيذ العمل المعني عندما تم توقيفه. ويحاج المحامي بأن ذلك انتهاك للقانون النرويجي لأن على الشرطة أن تثبت أنه كان لها الحق القانوني في اتخاذ الإجراء ضد صاحب البلاغ بالطريقة التي تصرفت بها والتي تتعارض مع حريته. وبالإضافة إلى ذلك لم يكن توقيفه قائما على الأسباب التي حددها القانون ولم يتم حسب الإجراءات التي نص عليها حيث كان توقيفه يستند إلى قرار أصدرته المحكمة المعنية بنزاعات الإيجار في نزاع بين المستأجرين والمالك؛ ويحاج المحامي بأن القرار المذكور لا يسري على طرف ثالث.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تشـــير الدولة الطرف إلى الإجراء المتخذ أمام المحكمتين المحليتين والذي لم تجد المحكمتان خلاله أي دليل عـــلى أن سلطات البناء أعطت أمرا شفويا لصاحب البلاغ بمواصلة هدم الشرفات. وبناء على ذلك ففي وقت الواقعـــة كان الأمر الصادر من المحكمة المعنية بنزاعات الإيجار، والذي يمنع مواصلة هدم الشرفات، ساريا. تنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات على أن يعتبر جرما القيام بفعل ضد منع مفروض قانونا أو المشاركة في فعل من هذا القبيل. ومن ثم كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يحترم أمر المنع، ويشكل عدم امتثاله لذلك جرما. وفضلا عن هذا يتبين من تقارير الشرطة أن صاحب البلاغ أمر عدة مرات بالتوقف عن الهدم. وبسبب عدم امتثاله تم توقيفه. وتبين سجلات التوقيف أنه تم توقيف صاحب البلاغ لانتهاكه المادة ٣ من قوانين الشرطة المحلية بالاقتران مع المادة ٣٣٩(٢) من قانون العقوبات[١].

٤-٢ وفـــيما يتعـــلق باحتجاج المحامي بأن الشرطة ليست لها أية صلاحية لتوقيف صاحب البلاغ بما أن الأمر يتعـــلق بنزاع مدني، توضح الدولة الطرف أن الشرطة تصرفت بموجب قانون الإجراءات الجنائية[٢] لأن صاحب الـــبلاغ لم يكـــف عـــن ممارسة الأفعال الجنائية عندما أمر بذلك. وهكذا فإن القانون الخاص بالإنفاذ القانوني لـــلقرارات في الدعاوى المدنية غير ذي صلة في هذه الدعوى. وفيما يتعلق باحتجاج المحامي بأن توقيف صاحب البلاغ تم بسبب تصرف ضابط عالي الرتبة بناء على معلومات تلقاها من صديق له هو أحد طرفي الدعوى المدنية، تشـــير الدولة الطرف إلى سجلات نظر المحكمة في الدعوى تبين أن ضابط الشرطة المعني لم يكن صديقا لأي من طرفي الدعوى المدنية ولكنه تذكر بالفعل أنه تلقى بلاغا من أحد الطرفين. ولم يتذكر ما إذا كان تصرف بناء على المعلومات المتلقاة أم لا ولكنه لم يستبعد إمكانية ذلك. وحسبما ذكرت الدولة الطرف لا يكتنف تصرف الشرطة بـــناء على معلومات تلقتها من الجمهور أي شيء غير سليم أو غير قانوني. وتخلص الدولة الطرف إلى أن توقيف صـــاحب البلاغ توقيف قانوني بموجب القانون النرويجي. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يطعن البتة، عند رفع قضـــيته أمام المحاكم، في قانونية احتجازه إلا باحتجاجه بأنه كان قد تلقى أمرا شفويا بمواصلة الأشغال. ورأت المحاكم أن الشرطة تصرفت بطريقة قانونية.

٤-٣ وتـــرى الدولة الطرف أن احتجاز صاحب البلاغ كان ضروريا أيضا. وتشير إلى أن احتجازه الأول دام ساعة واحدة واحتجازه الثاني دام ثماني ساعات، وتحاج بأنه لا يمكن اعتبار ذلك تدبيرا غير متناسب مع ما قام به. وفي هذا الصدد تشير الدولة الطرف إلى الظروف التي تم فيها توقيف صاحب البلاغ والتي تبين أنه رفض التعاون مع الشرطة وواصل أشغال الهدم حتى عندما أمر تكرارا بوقفها.

٤-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ٩.

تعليقات المحامي

٥-١ في معرض التعليق على رسالة الدولة الطرف يذكر المحامي بأن أمر المنع الصادر لصالح المستأجرين في المبنى ألغي يوم الثلاثاء التالي لتوقيف صاحب البلاغ. وفي هذه الظروف لم يكن ينبغي للشرطة أن توقف صاحب البلاغ، الذي يدعي بأنه تلقى أمرا شفويا من سلطات البناء بمواصلة الهدم. وفي هذا الخصوص يؤكد المحامي أن قاضي المحكمة المعنية بتراعات الإيجار أبلغ صاحب البلاغ بإصدار سلطات البناء أمرا يبطل أمر المنع. وعندئذ اتصل صاحب البلاغ، في صبيحة يوم الجمعة، بضابطة شرطة وأبلغها بحصوله على تصريح شفوي من مفتش المباني بمواصلة هدم الشرفات. ولم تقم الشرطة بالتحقق من صحة هذه المعلومة وإنما مضت قدما، بدلا من ذلك، في توقيف صاحب البلاغ. ويصر المحامي على أن تصرفات الشرطة كان فيها انتهاك للقواعد التي تحكم الشرطة نظرا لأن أنشطة صاحب البلاغ لم تكن تشكل إخلالا جسيما بالنظام العام أو تنطوي على خطر كبير على الجمهور. وحسبما ذكر المحامي فإن صاحب البلاغ تصرف من منطلق واجب عام وأخلاقي تفاديا لتعريض الجمهور للخطر. ولا يمكن القول بأن توقيفه كان ضروريا.

٥-٢ وفضلا عن ذلك يؤكد المحامي مجددا على أنه لا يحق للشرطة التدخل في نزاع مدني ما لم تطلب منها تحديدا السلطات المعنية القيام بذلك، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة. ويرى أن أحد الأسباب لتصرف الشرطة مباشرة بعد تلقي مكالمة هاتفية من أحد المستأجرين أن صاحب البلاغ كانت له مشاكل مع الشرطة في الماضي. ويذكر المحامي كذلك أن المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات تقتضي أن يكون المتهم قد تصرف عن عمد، ويحاج بأنه لم تكن هناك أية نية مطلقا من جانب صاحب البلاغ لارتكاب فعل إجرامي. ويحاج بأن عدم قيام الشرطة برفع قضية على صاحب البلاغ بسبب انتهاك المادة ٣٤٣ يبين أنها كانت تعلم أنه غير مذنب.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة لها كتابيا من الطرفين المعنيين، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة تتمثل في تحديد ما إذا كان توقيف صاحب البلاغ يشكل انتهاكا للمادة ٩ من العهد أم لا. ويحاج صاحب البلاغ بعدم وجود أساس قانوني لتوقيفه وبأن الشرطة كانت متجاوزة لصلاحياتها عندما احتجزته. وأحاطت اللجنة علما بتوضيحات الدولة الطرف في هذا الخصوص وبحثت القرارات التي أصدرتها المحاكم. وتخلص اللجنة، بناء على المعلومات التي لديها، إلى أن توقيف صاحب البلاغ تم وفقا لأحكام القانون النرويجي ومن ثم فإن توقيفه لم يكن غير قانوني.

٦-٣ وتذكر اللجنة بأنه لكي يتم التوقيف وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ يجب ألا يكون قانونيا فقط وإنما معقولا وضروريا أيضا في جميع الظروف[٣]. وفي حالتنا هذه لا خلاف في أن الشرطة قامت في يوم الجمعة الموافق ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بأمر صاحب البلاغ عدة مرات بالتوقف عن الهدم وأن الساعة كانت ١٠/٣٠ مساء وأن صاحب البلاغ رفض الامتثال. وتعتبر اللجنة، في هذه الظروف، أن توقيف صاحب البلاغ في يوم الجمعة الموافق ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ كان معقولا وضروريا لوقف الهدم الذي اعتبرته الشرطة غير قانوني ويسبب إزعاجا في الجوار. وكان توقيف صاحب البلاغ في اليوم التالي نتيجة لرفضه اتباع أوامر الشرطة. وعلى الرغم من أن اللجنة تقبل بأن توقيف الشرطة لصاحب البلاغ في يوم السبت أيضا ربما كان معقولا وضروريا فإنها ترى أن الدولة الطرف لم تبين السبب الذي من أجله كان من الضروري احتجاز صاحب البلاغ طيلة ثماني ساعات لجعله يتوقف عن تنفيذ أنشطته. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ طيلة ثماني ساعات لم يكن معقولا وأنه كان يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وبمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد سباكمو، بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ ما يلزم من التدابير للحيلولة دون حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

٩- ومع مراعاة أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة للبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك لأحكام العهد، وأن الدولة تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، على معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإعمال آراء اللجنة. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر بعد ذلك أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٣ من لائحة الشرطة المحلية في أوسلو على أن: "جميع الأشخاص ملتزمون بالامتثال الفـــوري لأي أمر أو إشارة أو إيماءة من الشرطة للحفاظ على النظام العام أو لتنظيم المرور أو لضمان السلامة، وعـــلى صعيد آخر لإنفاذ أحكام هذه اللائحة". وتنص المادة ٣٩ من اللائحة على أن" "أي انتهاك لأحكام هذه اللائحـــة أو لأي أمر صادر وفقا لها يعاقب عليه طبقا لأحكام المادة ٣٣٩(٢) من قانون العقوبات، ما لم يوجد حكم جزائي أكثر تشددا". وتنص المادة ٣٣٩(٢) من قانون العقوبات على أن: "يخضع لدفع غرامة أي شخص .....(٢) ينتهك أية لائحة تصدرها سلطة عمومية وفقا لأحكام القانون، وتستوجب الإخضاع للعقوبة".

(٢) تنص المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "بصرف النظر عن شدة العقوبة، يجوز توقيف أي شخص يشتبه لسبب وجيه في ارتكابه أي جرم إذا: (١) ضبط متلبسا و لم يكف عن النشاط المعاقب عليه. (٢) ... ومن ثم تنطبق أحكام المادة ٢٢٨(٢)". وتنص المادة ٢٢٨(٢) على أنه: "يجب ألا يتم التوقيف إذا كان يشكل تدبيرا غير متناسب بالنظر إلى طبيعة الحالة والظروف الأخرى".

(٣) انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (فان ألفن ضد هولندا)، المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

تذييل

رأي شخصي (مخالف) موقع عليه من الأعضاء، السيد عبد الفتاح عمر، والسيد ن. أندو، واللورد كولفيل، والسيد إ. كلاين، والسيد ر. ويروسزفسكي، والسيد م. يالدن

لا نستطيع الموافقة على ما خلصت إليه اللجنة من أن احتجاز صاحب البلاغ طيلة ثماني ساعات، في هذه القضية، لم يكن معقولا وأنه كان يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. (الفقرة ٦-٣).

وتكشف المعلومات المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف من جديد أشغال الهدم في شرفة المبنى وفي ساعة متأخرة من مساء يوم الجمعة الموافق ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ وأن الشرطة تلقت شكوى من أحد المستأجرين في المبنى، وأن الشرطة وصلت إلى عين المكان على الساعة ١٠/٣٠ مساء وأصدرت أمرا إلى صاحب البلاغ بالتوقف؛ وأنه بناء على رفض صاحب البلاغ الإذعان لأمر الشرطة، قامت الشرطة بتوقيفه واحتجازه لمدة ساعة (الفقرة ٢-٢). كما تكشف المعلومات أن صاحب البلاغ واصل في اليوم التالي عمله الخاص بالهدم، وأن الشرطة أمرته مرة أخرى بالتوقف، وأنه بناء على رفضه ذلك، قامت الشرطة بتوقيفه في الساعة ٢/٢٥ عصرا تقريبا وأطلقت سراحه بعد ذلك "بثماني ساعات" (الفقرة ٤-٢).

وفيما بعد رفع صاحب البلاغ دعوى قضائية مدعيا عدم قانونية توقيفه، وخاض جميع المراحل المؤدية إلى المحكمة العليا، ولكن المحاكم النرويجية رأت أن الشرطة تصرفت بطريقة قانونية (الفقرتان ٢-٤ و٤-٢). وحسبما ذكرت الدولة الطرف فإن صاحب البلاغ لم يطعن البتة، في دعواه في شرعية احتجازه. وتحاج الدولة الطرف أيضا بأنه بالنظر إلى الظروف التي اكتنفت الحالة، لا يمكن اعتبار احتجازه "تدبيرا غير متناسب مع ما قام به" (الفقرتان ٤-٢ و٤-٣).

ونود التأكيد على أن دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتمثل في تطبيق أحكام العهد على حالات معينة، وأنها ليست دائرة رابعة للنظر في أية إجراءات قضائية. وطبقا للاختصاص المحدد للجنة فإنه ليس للجنة وإنما للمحاكم الوطنية تقييم الوقائع والأدلة. وفي الواقع فإنه نادرا ما رفضت اللجنة استنتاجات المحاكم الوطنية أو تفسير أو تطبيق قانون محلي إذا كان في حد ذاته متوافقا مع العهد، ما لم يكن التفسير، أو التطبيق، غير معقول أو غير متناسب مع الفعل أو يشكل إنكارا للعدالة، بصورة واضحة.

وفي رأينا فإن قرارات المحاكم النرويجية في هذه القضية لا تكشف عن أي عيب من هذا القبيل. بل على العكس من ذلك فإن المحاكم أخذت في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة عند التوصل إلى قراراتها. وقد أطلق سراح صاحب البلاغ بعد توقيفه مساء يوم الجمعة بساعة واحدة، أي في حدود منتصف الليل. وبعد توقيف

صاحب البلاغ بعد ظهر يوم السبت أطلق سراحه مرة أخرى بعد ذلك بثماني ساعات، في حدود منتصف الليل. فربما لم يكن أمام الشرطة في يوم السبت خيار سوى احتجاز صاحب البلاغ حتى ما بعد جنوح الليل (نظرا لطول ساعات النهار في النرويج في تموز/يوليه، ولسلوك صاحب البلاغ سابقا)؛ وبهذا استطاعت الشرطة منع حدوث المزيد من الإزعاج للجوار.

ولهذه الأسباب لا نستطيع قبول ما خلصت إليه اللجنة في هذه الحالة.

(توقيع) عبدالفتاح عمر (توقيع) ن. أندو

(توقيع) اللورد كولفيل (توقيع) إ. كلاين

(توقيع) ر. ويروسزفسكي (توقيع) م يالدن

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو الصيغة الأصلية. وسيترجم بعد ذلك إلى الروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]